

قانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٣

بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت استخدمات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ١٥٩٦.٢٢٤١.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وتسعة وخمسون ملياراً وستمائة واثنان مليوناً ومائتان وواحد وأربعون ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة بمبلغ ١١٤٨٢٧٣٢.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وأربعة عشر ملياراً وثمانمائة وسبعة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدمات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلي :

اولاً : الاستخدمات الجارية :

قدرت الاستخدمات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ١٢٢٣.١٢٤٤٦.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وواثنان وعشرون ملياراً وثلاثمائة واثنان عشر مليوناً وأربعمائة وستة وأربعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(١) جملة الباب الاول - الأجور بمبلغ ٣٨٦٧٢.٦٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وثلاثون ملياراً وستمائة واثنان وسبعون مليوناً واثنان وستون ألف جنيه) .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٨٣٦٤.٣٨٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وثمانون ملياراً وستمائة وأربعون مليوناً وثلاثمائة وأربعة وثمانون ألف جنيه) .

ثانياً : الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٣٧٢٨٩٧٩٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وثلاثون ملياراً ومائتان وتسعة وثمانون مليوناً وسبعمائة وخمسة وتسعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(١) جملة الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٢٠٤.٢٣٩٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرون ملياراً وأربعمائة واثنان مليوناً وثلاثمائة واثنان وتسعون ألف جنيه) .

(ب) جملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١٦٨٨٧٤.٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة عشر ملياراً وثمانمائة وسبعة وثمانون مليوناً وأربعمائة وثلاثة آلاف جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت موارد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلي :

أولاً : الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ١٠٥٣.١٧٣٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وخمسة مليارات وثلاثمائة مليون ومليون وسبعمائة وسبعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

- (١) جملة الباب الأول - الإيرادات السيادية بمبلغ ٧٧٥٧٦٢٩١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وسبعون ملياراً وخمسمائة وستة وسبعون مليوناً ومائتان وواحد وتسعون ألف جنيه) .
- (ب) جملة الباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٧٧٢٥٤٤٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وعشرون ملياراً وسبعمائة وخمسة وعشرون مليوناً وأربعمائة وستة وأربعون ألف جنيه) .

ثانياً - الإيرادات الرأسمالية :

- قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٩٥٢٥٥٨٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة مليارات وخمسمائة وخمسة وعشرون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وثمانون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

- (١) جملة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٨١٩٦٩٦٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية مليارات ومائة وستة وتسعون مليوناً وتسعمائة وثمانية وستون ألف جنيه) منه مبلغ ٢٤٣٨٠٥٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وأربعمائة وثمانية وثلاثون مليوناً وستة وخمسون ألف جنيه) لتمويل الاستخدامات الاستثمارية ومبلغ ٥٧٥٨٩١٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليارات وسبعمائة وثمانية وخمسون مليوناً وتسعمائة واثنى عشر ألف جنيه) لتمويل التحويلات الرأسمالية وفقاً لما هو موضح بالجدول رقم (١) .

- (ب) جملة الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ١٣٢٨٦١٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياراً وثلاثمائة وثمانية وعشرون مليوناً وستمائة وخمسة عشر ألف جنيه) ويخصص بالكامل لتمويل الاستخدامات الاستثمارية .

(المادة الرابعة)

قدر الفرق بين إجمالى الاستخدامات الجارية وإجمالى الإيرادات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بعجز قدره ١٧٠١٠٧٠٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة عشر ملياراً وعشرة ملايين وسبعمائة وتسعة آلاف جنيه) .

وقدر الفرق بين إجمالى الاستخدامات الرأسمالية والإيرادات الرأسمالية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بعجز قدره ٢٧٧٦٤٢١٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وعشرون ملياراً وسبعمائة وأربعة وستون مليوناً ومائتان واثنان عشر ألف جنيه) منه مبلغ ١٦٦٣٥٧٢١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة عشر ملياراً وستمائة وخمسة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وواحد وعشرون ألف جنيه) عجز تمويل الاستثمارات ومبلغ ١١١٢٨٤٩١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أحد عشر ملياراً ومائة وثمانية وعشرون مليوناً وأربعمائة وواحد وتسعون ألف جنيه) عجز تمويل التحويلات الرأسمالية .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالى استخدامات وموارد موازنة الخزنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٥٠٥٨٦١٥٢٣٥٠ جنيه (فقط وقدره خمسون ملياراً وخمسمائة وستة وثمانون مليوناً ومائة واثنان وخمسون ألفاً وثلاثمائة وخمسون جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) .

وتتضمن موارد موازنة الخزنة العامة عجزاً صافياً قدره ٢٨١٣٩٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وعشرون ملياراً ومائة وتسعة وثلاثون مليوناً ومائتان ألف جنيه) ويمول بأذون وسندات على الخزنة العامة أو من الجهاز المصرفى .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزنة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوباً برأى وزارة المالية ووجهة نظرها فى المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

كما تلتزم الجهات بمراعاة عدم الارتباط أو الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث « الاستخدامات الاستثمارية » إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزنة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية معفاة من الضرائب والرسوم تستخدم فى تمويل عجز الموازنة العامة للدولة أو فى إعادة هيكلة الدين العام ، أو لتحل محل سندات وأذون الخزنة العامة التى يتم إهلاكها .

ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزنة العامة فى حدود القروض والسندات التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها . وله أيضاً إهلاك الصكوك والسندات الصادرة على الخزنة العامة والتى يحل أجل إهلاكها وذلك من عائد حصيلة الخصخصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزنة العامة فى حدود الدستور .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزنة العامة وفقاً للشرط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يلى :

- (أ) تغطية عجز الخزنة العامة فى السنوات السابقة .
 - (ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزنة العامة تمويله .
 - (ج) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .
 - (د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالى والاقتصادى .
- ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية ومعفاة من الضرائب والرسوم لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقاً للشروط والأوضاع التى يتفق عليها فيما بين وزيرى المالية والتأمينات لمقابلة مايلى :

(أ) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما عن أعباء المعاشات التى تتحملها الخزانة العامة .

(ب) ما يتيح الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(المادة التاسعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٣ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٩ يونية سنة ٢٠٠٣ م) .

جدول رقم (١)

إجمالي الاستخدمات والإيرادات

للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣

الموازنات	الموازنات	الهيئات الخدمية	الإدارة المحلية	الجهاز الإداري	البيانات
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
٢٤٨٥٣٨.....	٣٨٦٧٢.٦٢...	٤٩٩١.٩٩٦..	١٧٨٢١١٣٦...	١٥٨٥٩٨٢٦٤...	أولا - الموازنة الجارية :
٧٣.٦٢٣٧٤٧٥.	٨٣٦٤.٣٨٤...	٣٢.١٣٨٩...	٢.٢٨٧٩٤...	٧٨٤١.٢.١...	(١) الاستخدمات الجارية :
١.٧٩١٦١٧٤٧٥.	١٢٢٣١٢٤٤٦...	٨١٩٢٤٨٨٦..	١٩٨٤٩٩٣....	٩٤٢٧.٠٢٧٤...	الباب الأول - الأجور
٧٢١٥٥٣.....	٧٧٥٧٦٢٩١...	٣١٤٢٥...	١٥٢٩٦٤٥...	٧٦.١٥٢٢١...	الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية
٢٥٤٤٩٣.....	٢٧٧٢٥٤٤٦...	٢٢٨٤٩٤.٢٥.	١٧٦.٧٢٦...	٢٣٦٧٩٧٧٩٧٥.	جملة الاستخدمات الجارية ...
٩٧٦.٤٦.....	١.٥٣.١٧٣٧...	٢٣١٦٣٦٥٢٥.	٣٢٩.٣٧١...	٩٩٦٩٥.٠٠٧٥.	(ب) الإيرادات الجارية :
-١.٣١١٥٧٤٧٥.	-١٧.١.٧.٩...	-٥٨٧٦١٢٣٣٥.	-١٦٥٥٩٥٥٩...	٥٤٢٤٩٧٣٣٥.	الباب الأول - الإيرادات السيادية
					الباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية
					جملة الإيرادات الجارية
					الفرق الجاري (فائض / عجز)
					ثانيا - الموازنة الرأسمالية :
					(١) الاستثمارات :
٢.٤٢٤٦٦٤...	٢.٤.٢٣٩٢...	٦٦٩٩٩٤٣...	١٧٦٩٥.٩...	١١٩٣٢٩٤.....	الباب الثالث - الاستثمارات

الإيرادات الرأسمالية لتمويل الاستثمارات:				
١٤٧٤٦١٧...	١٢.٣١٨...	٨٤٣١٢١...	٢٤٣٨.٥٦...	٣٨٣٣٣٢٧...
٩٢.١٤٢...	٢.٤٦...	٣٨٨.١٣...	١٣٢٨٦١٥...	١٤٨٤.٣٩...
٢٣٩٤٧٥٩...	١٤.٧٧٨...	١٢٣١١٣٤...	٣٧٦٦٦٧١...	٥٣١٧٣٦٦...
٩٥٣٨١٨١...	١٦٢٨٧٣١...	-٥٤٦٨٨.٩...	-١٦٦٣٥٧٢١...	-١٥١.٧٢٩٨...
(ب) التحويلات الرأسمالية:				
١٦٢٨٤٧١٦...	١٩١٨٨٢...	٤١.٨.٥...	١٦٨٨٧٤.٣...	١٤٦٧٢٦٥٦...
الإيرادات الرأسمالية لتمويل التحويلات:				
٥٣٣٦٦٦٧...	١٧٩٦٤٦...	٢٤٢٥٩٩...	٥٧٥٨٩١٢...	٧٥٣٨١٥٧...
-	-	-	-	-
٥٣٣٦٦٦٧...	١٧٩٦٤٦...	٢٤٢٥٩٩...	٥٧٥٨٩١٢...	٧٥٣٨١٥٧...
-١.٩٤٨.٤٩...	-١٢٢٣٦...	-١٦٨٢.٦...	-١١٢٢٨٤٩١...	-٧١٣٤٤٩٩...

الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة

الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية ...

جملة الإيرادات الرأسمالية

الفرق في تمويل الاستثمارات

الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية

الإيرادات الرأسمالية لتمويل التحويلات:

الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة

الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية ...

جملة الإيرادات الرأسمالية

الفرق في تمويل التحويلات

جدول رقم (٢)
موازنة الخزانة العامة
للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤

موازنة ٢٠٠٣/٢٠٠٢	مشروع موازنة ٢٠٠٤/٢٠٠٣	الإيرادات	موازنة ٢٠٠٣/٢٠٠٢	مشروع موازنة ٢٠٠٤/٢٠٠٣	الاستخدامات
جنيه	جنيه	(١) الفائض الجارى :	جنيه	جنيه	(١) تمويل العجز الجارى :
٩٩١٨٣٨٦٢٥٠	٥٤٢٤٩٧٣٣٥٠	فائض الجهاز الإدارى	١٤٩٣٩٧٧٢٠٠٠	١٦٥٥٩٥٥٩٠٠٠	إعانة سيادية جارية للإدارة المحلية
٤٥٦٨٩٠٠٠	١٠٧٠٩٠٠٠	فائض الهيئات الخدمية	٥٣٣٥٨٧٨٠٠٠	٥٨٨٦٨٣٢٣٥٠	إعانة سيادية جارية لهيئات خدمية
٩٩٦٤٠٧٥٢٥٠	٥٤٣٥٦٨٢٣٥٠	جملة	٢٠٢٧٥٦٥٠٠٠٠	٢٢٤٤٦٣٩١٣٥٠	جملة
١٠٣١١٥٧٤٧٥٠	١٧٠١٠٧٠٩٠٠٠	صافى عجز الموازنة الجارية	-	-	صافى فائض الموازنة الجارية
٢٠٢٧٥٦٥٠٠٠٠	٢٢٤٤٦٣٩١٣٥٠	جملة (أ)	٢٠٢٧٥٦٥٠٠٠٠	٢٢٤٤٦٣٩١٣٥٠	جملة (أ)

-	-	صافي فائض الموازنة الجارية	١٠٣١١٥٧٤٧٥٠	١٧٠١٠٧٠٩٠٠٠	(ب) صافي عجز الموازنة الجارية
٧٠٥٨٠٠٠	٥٦١٠٠٠	(ب) فائض رأسمالي لهيئات خدمية			(ج) تمويل عجز التحويلات الرأسمالية :
		(ج) العجز الصافي :	٦٩٦٣٨١١٠٠٠	١٠٩٤٨٠٤٩٠٠٠	إعانة سيادية رأسمالية للجهاز الإداري
		ويعمل بأذون وسندات على الخزنة	١٤٢٢٦٠٠٠	١٢٢٣٦٠٠٠	إعانة سيادية رأسمالية للإدارة المحلية
١٧٤٤٦٠٧٣٧٥٠	٢٨١٣٩٢٠٠٠٠٠	العامة أو من الجهاز المصرفي ...	١٦٣٥٢٠٠٠٠	١٦٨٧٦٧٠٠٠	إعانة سيادية رأسمالية للهيئات الخدمية
١٧٤٤٦٠٧٣٧٥٠	٢٨١٣٩٢٠٠٠٠٠	جملة (ج)	٧١٤١٥٥٧٠٠٠	١١١٢٩٠٥٢٠٠٠	جملة (ج) ...
٣٧٧٢٨٧٨١٧٥٠	٥٠٥٨٦١٥٢٣٥٠	الإجمالي	٣٧٧٢٨٧٨١٧٥٠	٥٠٥٨٦١٥٢٣٥٠	الإجمالي

موازنة الخزانة العامة

(نتائج الموازنة العامة)

ملحق رقم (١)

موازنة ٢٠٠٣/٢٠٠٢	مشروع موازنة ٢٠٠٤/٢٠٠٣	الإيرادات	موازنة ٢٠٠٣/٢٠٠٢	مشروع موازنة ٢٠٠٤/٢٠٠٣	الاستخدامات
جنيه	جنيه	الإيرادات المتاحة : الإيرادات الجارية :	جنيه	جنيه	نتائج الموازنة العامة : الاستخدامات الجارية :
٧٢١٥٥٣.....	٧٧٥٧٦٢٩١....	- الإيرادات السيادية	٣٤٨٥٣٨.....	٣٨٦٧٢.٦٢....	- الأجور
٢٥٤٤٩٣.....	٢٧٧٢٥٤٤٦....	- الإيرادات الجارية	٧٣.٦٢٣٧٤٧٥.	٨٣٦٤.٣٨٤....	- النفقات الجارية
٩٧٦.٤٦.....	١.٥٣.١٧٣٧....	جملة	١.٧٩١٦١٧٤٧٥.	١٢٢٣١٢٤٤٦....	جملة
٦٣٣٣٣٢٧....	٥٤٣٨.٥٦....	الإيرادات الرأسمالية :			الاستخدامات الرأسمالية :
٧٥٣٨١٥٧....	٥٧٥٨٩١٢....	الإيرادات المتاحة للاستثمارات	٢.٤٢٤٦٦٤....	٢.٤.٢٣٩٢....	- الاستثمارات
١٣٨٧١٤٨٤....	١١١٩٦٩٦٨....	الإيرادات المتاحة للتحويلات	١٤٦٧٢٦٥٦....	١٦٨٨٧٤.٣....	- التحويلات الرأسمالية .
١١١٤٧٦.٨٤...	١١٦٤٩٨٧.٥....	جملة	٣٥.٩٧٣٢.....	٣٧٢٨٩٧٩٥....	جملة
		إجمالي الإيرادات المتاحة ..			

		العجز الكلى ومصادر تمويله			
		(أ) تمويل الاستثمارات:			
١٢٦.٧٢٩٨...	١٣٦٣٥٧٢١...	أوعية ادخارية			
		قروض وتسهيلات ائتمانية			
١٤٨٤.٣٩...	١٣٢٨٦١٥...	خارجية ومحلية			
-	-	مصادر أخرى			
١٤.٩١٣٣٧...	١٤٩٦٤٣٣٦...	جملة ...			
		(ب) تمويل التحويلات:			
-	-	قروض خارجية			
		(ج) العجز الصافى:			
		ويعمل بأذون وسندات على الخزانة			
١٧٤٤٦.٧٣٧٥.	٢٨١٣٩٢.....	العامة أو من الجهاز المصرفى			
٣١٥٣٧٤١.٧٥.	٤٣١.٣٥٣٦...	جملة العجز الكلى ومصادر تمويله			
١٤٣.١٣٤٩٤٧٥.	١٥٩٦.٢٢٤١...	الإجمالى ...	١٤٣.١٣٤٩٤٧٥.	١٥٩٦.٢٢٤١...	الإجمالى ...

موازنة الخزانة العامة

(نتائج الموازنة الجارية)

ملحق رقم (٢)

موازنة ٢٠٠٣/٢٠٠٢	مشروع موازنة ٢٠٠٤/٢٠٠٣	الإيرادات	موازنة ٢٠٠٣/٢٠٠٢	مشروع موازنة ٢٠٠٤/٢٠٠٣	الاستخدامات
جنيه	جنيه		جنيه	جنيه	الاستخدامات الجارية :
		مصادر تمويل الاستخدامات الجارية :	٣٤٨٥٣٨٠٠٠٠	٣٨٦٧٢.٦٢٠٠٠	الأجور
		الإيرادات السيادية :			النفقات الجارية :
٣١.٤٤٧.٠٠٠	٣٢٩٣٧٦.٠٠٠	الضرائب العامة	٦٧.٠٠٠٠٠	٨.٠٠٠٠٠	الدعم
١٣٨٨٨٢.٠٠٠	١٥١.١٥.٠٠٠	الجمارك			قوائد ومصرفات الدين العام
		الضرائب العامة على المبيعات	٢٦.٠٠٠٠٠	٢٠.٤٢.٠٠٠	المحلى
٢.٦٥٨.٠٠٠	٢٢٦٤٥٣٥.٠٠٠	والخدمات			قوائد ومصرفات الدين العام
٦٥٦٤٤.٠٠٠	٦٨٩١٨٤١.٠٠٠	إيرادات سيادية أخرى	٢٤.٠٠٠٠٠	٣١٦٣.٠٠٠	الخارجي
٧٢١٥٥٣.٠٠٠	٧٧٥٧٦٢٩١.٠٠٠	جملة الإيرادات السيادية	١١٥٥٢.٠٠٠	١٣٨٤.٠٠٠	أعباء المعاشات

		الإيرادات الجارية :	٤٤٨.٦٦٨.٠٠٠	٤٧٣٦٣٣٧.٠٠٠	المستلزمات السلعية والخدمية	
٤٥.٨.٠٠٠.٠٠٠	٤١١.٠٠٠.٠٠٠	فائض البترول	١٢٦١٥.٠٠٠.٠٠٠	١٣٩٤٥.٠٠٠.٠٠٠	نفقات القوات المسلحة	
٤١٤.٠٠٠.٠٠٠	٥.٨.٠٠٠.٠٠٠	فائض قناة السويس	٩٣١٤٧.٦٧٥.٠٠٠	٩٩١٤.٤٧.٠٠٠	النفقات الجارية المتنوعة	
٥٩٩١١.٠٠٠	٦٥٧٦٩٣.٠٠٠	فائض الهيئات الاقتصادية الأخرى	٧٣.٦٢٣٧٤٧٥.٠٠٠	٨٣٦٤.٣٨٤.٠٠٠	جملة النفقات الجارية	
٢٤.٠٠٠.٠٠٠	٢٥٦.٥٧٢.٠٠٠	فائض وأرباح الشركات والبنوك ..	١.٧٩١٦١٧٤٧٥.٠٠٠	١٢٢٣١٢٤٤٦.٠٠٠	جملة الاستخدامات الجارية	
٤٨.٠٠٠.٠٠٠	٤٨.٠٠٠.٠٠٠	فائض البنك المركزى	-	-	الفسائض الجارى (زيادة	
٩.٠٢١٩.٠٠٠	١.٥١٧١٨١.٠٠٠	إيرادات جارية أخرى			الإيرادات عن المصروفات)	
٢٥٤٤٩٣.٠٠٠	٢٧٧٢٥٤٤٦.٠٠٠	جملة الإيرادات الجارية				
٩٧٦.٤٦.٠٠٠	١.٥٣.١٧٣٧.٠٠٠	جملة الإيرادات السيادية والجارية				
		العجز الجارى (زيادة المصروفات				
١.٣١١٥٧٤٧٥.٠٠٠	١٧.١.٧.٩.٠٠٠	عن الإيرادات)				
١.٧٩١٦١٧٤٧٥.٠٠٠	١٢٢٣١٢٤٤٦.٠٠٠	الإجمالى	١.٧٩١٦١٧٤٧٥.٠٠٠	١٢٢٣١٢٤٤٦.٠٠٠	الإجمالى	

موازنة الخزانة العامة

(نتائج الموازنة الاستثمارية)

ملحق رقم (٣)

موازنة ٢٠٠٣/٢٠٠٢	مشروع موازنة ٢٠٠٤/٢٠٠٣	الإيرادات	موازنة ٢٠٠٣/٢٠٠٢	مشروع موازنة ٢٠٠٤/٢٠٠٣	الاستخدامات
جنيته	جنيته	مصادر تمويل الاستثمارات :	جنيته	جنيته	الاستثمارات :
		(أ) الموارد المتاحة :	١١٦٩٨٤٧٥٠٠٠	١١٩٣٢٩٤٠٠٠	الجهاز الإداري
٢٤٣٤٣٣٣٠٠٠	٩١٧٩٦٠٠٠٠	- من الاحتياطات والمخصصات ...	١٠٧٢٥٥٨٠٠٠	١٧٦٩٥٠٩٠٠٠	الإدارة المحلية
٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠	- من صافي الأقساط والفوائد ...	٧٦٥٣٦٣١٠٠٠	٦٦٩٩٩٤٣٠٠٠	الهيئات الخدمية
١٣٩٨٩٩٤٠٠٠	١٥٢٠٠٩٦٠٠٠	- منح خارجية ومحلية			
٦٣٣٣٣٢٧٠٠٠	٥٤٣٨٠٥٦٠٠٠	جملة الموارد المتاحة للاستثمارات			
		(ب) العجز الكلي للاستثمارات			
		ومصادر تمويله :			
		الآوعية الاختارية :			
		المتاح من صندوق التأمين			
		الاجتماعي للعاملين			
٧١٠٧٢٩٨٠٠٠	٨١٣٥٧٢١٠٠٠	بالقطاع الحكومي			

		المتاح من صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاعي الأعمال العام والخاص			
٢٥	٢٥	صندوق توفير البريد			
١٥	٢	شهادات الاستثمار			
٥	١	جملة الادوية الانخارية			
١٢٦.٧٢٩٨...	١٣٦٣٥٧٢١...	قروض وتسهيلات ائتمانية خارجية ومحلية			
١٤٨٤.٣٩...	١٣٢٨٦١٥...	قروض من مصادر أخرى			
-	-	جملة التمويل المحلي والخارجي			
١٤.٩١٣٣٧...	١٤٩٦٤٣٣٦...	الإجمالي ...	٢.٤٢٤٦٦٤...	٢.٤.٢٣٩٢...	الإجمالي ...
٢.٤٢٤٦٦٤...	٢.٤.٢٣٩٢...				

موازنة الخزانة العامة

(نتائج موازنة التحويلات الرأسمالية)

ملحق رقم (٤)

موازنة ٢٠٠٣/٢٠٠٢	مشروع موازنة ٢٠٠٤/٢٠٠٣	الإيرادات	موازنة ٢٠٠٣/٢٠٠٢	مشروع موازنة ٢٠٠٤/٢٠٠٣	الاستخدامات
جنيه	جنيه	مصادر تمويل التحويلات الرأسمالية:	جنيه	جنيه	التحويلات الرأسمالية:
		(أ) الموارد المتاحة لتمويل التحويلات:			التزامات الدين العام المحلي ...
٢٥٣٨١٥٧...	٢٧٥٨٩١٢...	الموارد الذاتية المتاحة	٧.....	٨٤.....	التزامات الدين العام الخارجى ...
-	-	منع خارجية	٢٨.....	٣٧٨٦.....	تمويل عجز التحويلات الرأسمالية
٥.....	٣.....	مبيعات الأصول	٣.....	٢٥.....	للهيئات الاقتصادية
٧٥٣٨١٥٧...	٥٧٥٨٩١٢...	جملة	١٨٧٢٦٥٦...	٢٢.١٤.٣...	التزامات رأسمالية متنوعة
		(ب) العجز الكلى للتحويلات			
		ومصادر تمويله:			
-	-	- قروض خارجية			
٧١٣٤٤٩٩...	١١١٢٨٤٩١...	- العجز الصافى			
٧١٣٤٤٩٩...	١١١٢٨٤٩١...	جملة تمويل العجز الكلى			
١٤٦٧٢٦٥٦...	١٦٨٨٧٤.٣...	الإجمالى	١٤٦٧٢٦٥٦...	١٦٨٨٧٤.٣...	الإجمالى

التأشيرات العامة

للموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣

تأشيرات عامة وتنظيمية :

(مادة ١)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل اعتمادات من باب فى وحدة إلى نفس الباب فى وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه خطة تطوير الخدمات الحكومية الأساسية أو فى حالة الضرورة بشرط ألا يترتب على ذلك أى زيادة فى نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة لاعتمادات الباب الأول .

(مادة ٢)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بناء على طلب الوحدة المختصة التصريح باستخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق هذا الباب وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول / أجور .

(مادة ٣)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » استحداث البنود وأنواعها فى نطاق التقسيم النمطى للموازنة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول / أجور .

(مادة ٤)

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(مادة ٥)

تعدل موازنات الجهات بما يخصصه لها وزير المالية « أو من يفوضه » من الاعتمادات الإجمالية لتسوية الديون وما يستجد من مصروفات والتدريب وتطوير الخدمات الجماهيرية ، وتأهيل الشباب ، وذلك في نطاق الباب على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة، ويكون لوزير التخطيط « أو من يفوضه » سلطة التخصيص من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع على جهات الإسناد وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى لاتخاذ اللازم .

(مادة ٦)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازنة فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة ، وتعديل الموازنات تبعاً لذلك ويظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى إيرادات واستخداماً .

(مادة ٧)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية فى حدود المدرج لهذا الغرض بموازنات تلك الهيئات وذلك من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحتى الجمارك والضرائب على المبيعات طرف الجهات المختلفة من التمويل الذى يتيح البنك لتلك الجهات عن مشروعاتها الاستثمارية .

(مادة ٨)

يجوز بموافقة وزير المالية ، وبناء على البرنامج الذى يقرره وزير الدولة للتنمية الإدارية زيادة الاعتمادات اللازمة لتطوير الخدمات والأداء بالوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية مقابل الزيادة فى إيرادات الخدمات بهذه الجهات عن تقديراتها فى السنة المالية الحالية وذلك بما لايجاوز نسبة (٧٥٪) من الزيادة المحققة فى إيرادات الخدمات بهذه الجهات فى السنة المالية السابقة عن تقديراتها وتعديل موازنات الجهات المختصة تبعاً لما تقدم وبعد موافقة وزير التخطيط بالنسبة للاستثمارات وإخطار بنك الاستثمار القومى .

(مادة ٩)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعاً لذلك ، بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات القابضة وشركات القطاع العام نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفاً وتنفيذاً لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة .

(مادة ١٠)

بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة (التكميلية) :

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لتلك الصناديق سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة التى وافق عليها مجلس الشعب .

(مادة ١١)

على جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة ال ٥٪ المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

وعلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة احتجاز نسبة (٥٪) من أعداد ومسميات الوظائف التي يصرح بالإعلان عن شغلها ؛ ولا يجوز شغلها من جانب الوحدة ليتم تجميعها وتوزيعها مركزياً من قبل الجهاز لتعيين المعوقين عليها في تاريخ موحد ودفعة واحدة في كل وحدة من الوحدات الإدارية بالدولة بما في ذلك وحدات الإدارة المحلية داخل المحافظات المختلفة وكذا مديريات الخدمات بها .

الباب الأول

الأجور

ترتيب الوظائف :

(مادة ١٢)

(أ) بالنسبة للوحدات التي اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الجهة إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها المشغولة والمدرجة بموازناتها استمارة موازنة الوظائف «نموذج رقم ٥» على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى درجات بند (١) وظائف دائمة بموازنة الوحدة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الوحدة «نموذج رقم ٥» والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر فى أية تعيينات أو ترقية أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .

(مادة ١٣)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازناتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناءً على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية .

(مادة ١٤)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الخدمية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها .

كما يتعين على تلك الهيئات العامة أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(المادة ١٥)

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة .

وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف «نموذج رقم ٥» وفقاً لذلك .

(المادة ١٦)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية . وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف «نموذج رقم ٥» وفقاً لذلك .

تمويل وشغل الوظائف

(المادة ١٧)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها ، بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والمسولة أو التى تخلو أثناء السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكار .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف في اعتماد إجمالي خاص ومستقل يدرج بالباب الأول / أجور من الموازنة الجارية للجهاز الإداري ، خصماً على موازنات الوحدات الإدارية تحت « قسم خاص » بعنوان (اعتماد إجمالي خاص تحت التوزيع) . ولا يتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بموافقة من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة للأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحتفظ بها على سبيل التذكار سواء في ذات المجموعة النوعية أو في درجات ومجموعات نوعية مغايرة التي يتم شغلها وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية واتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التي يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار وفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ج) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التي تجربها السلطة المختصة على الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية اللازمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإداري بما يتطلبه من تطوير لنظم الخدمة المدنية وتحريك العمالة الزائدة داخل الجهاز الإداري وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المؤداة .

على أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف « نموذج رقم ٥ » وفقاً لل فقرات (أ ، ب ، ج) .

(المادة ١٨)

يخصص الاعتماد الإجمالى العام المدرج بالباب الأول «الأجور» بموازنة الجهاز الإدارى تحت (قسم عام) بعنوان (اعتماد إجمالى تحت التوزيع) للأغراض التالية وذلك بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التى تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

(ب) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التى يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذا وظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية ، بعد موافقة مجلس الوزراء .

(ج) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول بما فى ذلك مكافآت التعويض عن الجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية والحوافز التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التى تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الحتمية الملحة .

(د) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف مساعدى المدرسين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه مقابل إلغاء تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها .

كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية الممولة المشغولة والشاغرة بكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم فى الأقسام الأخرى طبقاً للاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

(هـ) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمى للوظيفة الأعلى فى السنة المالية السابقة ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بتنظيم الجامعات .

(و) تمويل وظائف زميل ، واستشارى مساعد ، واستشارى ، طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ بالمستشفيات الجامعية وإلغاء الوظائف التى يشغلونها بالكادر العام .

(ز) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدى الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية . وتعديل موازنات الجهات المختلفة بما يخص لها من هذا الاعتماد الإجمالى .

(المادة ١٩)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ خصماً على الاعتماد الإجمالى العام المدرج بالموازنة العامة للدولة وكذلك تمويل الوظائف العليا الناجمة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنات بعض الجهات .

ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(المادة ٢٠)

ينبغى على جميع الوحدات المختلفة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها وسواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الجهة «نموذج رقم ٥» وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكير مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

(المادة ٢١)

يوقف شغل درجات المعارين والمحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛ ولايجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والمحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى غرض إلا بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(المادة ٢٢)

تعتبر بصفة شخصية وتلقى لدى خلوها من شاغليها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعات النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) التى تنشأ وفقاً لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ ، ورقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٢ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ، ولايجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها فى أى أغراض أخرى ، وعلى أن يوافق الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التى ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها .

نقل العمالة

(مادة ٢٣)

لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للموزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التى يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع أفراد فرع خاص لكل وحدة .
كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار بالاعتماد الإجمالى الخاص تحت التوزيع بالموازنة العامة للدولة وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(مادة ٢٤)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلقى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) كما يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملاتمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام الفقرتين (أ ، ب) المشار إليهما من ذات التأشير ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنّتى شئون العاملين .

(د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها ، ورشح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلقى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها ، دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها العامل ، وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنّتى شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(هـ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(و) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

(ز) يجوز وفقاً لبرامج الإصلاح الإدارى نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات وحدة واحدة .

وفى جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها ومن تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .
(مادة ٢٥)

يجوز بناء على اقتراح الجامعات وبعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ شريطة موافقة مجلس الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلى الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس و الوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمى إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بهذه الجهات .
الاعباء المالية :

(مادة ٢٦)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(مادة ٢٧)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية «أو من يفوضه» وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول .

ولا يجوز الصرف بناءً على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تتجاوز (٣٪) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يودى ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية « أو من يفوضه » .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » أن يكون التجاوز الوارد فى الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقا للشروط الواردة بالفقرة المذكورة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول من موازنة الجهة أو خصما على الاعتماد الإجمالى المخصص لهذا الغرض .

ويلزم عند صدور القرارات المنظمة للصرف على اعتمادات بند (٥) مكافآت بأنواعه (الجهود غير العادية ، والمكافآت التشجيعية ، والحوافز ، وأية مكافآت أخرى) تجنب التكاليف اللازمة لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ والقواعد التنفيذية له بمنح العاملين المدنيين بالدولة مكافأة شهرية تعادل الفرق بين نسبة ٢٥ ٪ من الأجر الأساسى الشهرى وبين ما يتقاضونه فعلا من حوافز أقل ، وذلك فى اعتماد مستقل بنوع (٣) حوافز (د) / حافز إثابة ، على أن تكون أولوية الصرف لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، ويتم بعد ذلك صرف أنواع المكافآت الأخرى وفقا للقرارات الصادرة من السلطة المختصة وفى ضوء القواعد المقررة .

ولا يجوز استخدام الاعتمادات المدرجة بنوع (٣) حوافز (د) / حافز إثابة أو وفورها فى أى غرض سوى تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

(مادة ٢٨)

لا يتم التعاقد أو تجديده على بند (٢) - مكافآت شاملة نوع (١) فرع (أ) خبراء وطنيين أو تجديد التعاقد على نوع (٣) أجور الموسمين إلا بعد مراجعة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ولا يجوز الصرف من هذه الأنواع إلا فى حالات التعاقد التى تمت بمراعاة أحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمى ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، وبمراعاة حصول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد على نوع (١) فرع (أ) خبراء وطنيين .

الباب الثانى

النفقات الجارية والتحويلات الجارية

(مادة ٢٩)

لا يجوز الصرف من اعتمادات المكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على هذا البند .

(مادة ٣٠)

تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى - سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية .

(مادة ٣١)

يجوز خلال السنة المالية وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » زيادة النفقات الجارية والتحويلات الجارية في موازنات الهيئات الخدمية مقابل زيادة في إيرادات النشاط الجارى وفقا لحالة التشغيل .

وتعدل موازنات الجهات المعنية بما يترتب على تنفيذ ما تقدم مع عدم الإخلال بالتوازن العام للموازنة العامة للدولة .

(مادة ٣٢)

لا يجوز استخدام وقور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » :

المشتريات بفرض البيع واستهلاك المياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد وتكاليف الخدمات والمقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية والضرائب والرسوم والإتاوات .

وعلى كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة في المواعيد المحددة قانوناً .

(مادة ٣٣)

لا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة ببند (٣) وقود وزيوت لسيارات الركوب نوع (١) مواد بترولية إلا بعد موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » .

(مادة ٣٤)

يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع ، ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فعلاً خلال الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية .

(المادة ٣٥)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر أو العلاقات العامة في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة في اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة لبند (٤) نشر وإعلان ودعاية واستقبال إلا بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » .

على أن يكون الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفي حدود القواعد التي يقررها الوزير المختص ولايجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة ٣٦)

يراعى بالنسبة لصرف الإعانات ما يلي :

(أ) تصرف إعانات المدارس الخاصة والإعانات المدرجة لجهات معينة ومبالغ محددة بموافقة الوزير المختص .

(ب) تصرف الإعانات المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى بالخارج وكذا الاشتراكات في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية بموافقة الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(ج) تحول الإعانات المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهورة وفقا لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقا لأحكام القانون سالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف ٧٥٪ من الإعانات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

(د) باقى الإعانات - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية

ولا يخل صرف الإعانات طبقا للشروط السابقة من حق الجهاز المركزى

للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقا لقانون الجهاز رقم ١٤٤

لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨

الباب الثالث

الاستخدامات الاستثمارية

(مادة ٣٧)

تسرى تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات

الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣

لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه

الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم

ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط إذا كان النقل من جهة إسناد

إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض

وزير التخطيط فى غير ذلك .

(مادة ٣٨)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات

النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون

الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

وبجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناء على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(المادة ٣٩)

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية لكل مشروع والواردة بالخطة الخمسية وما يطرأ عليها من تعديل سواء كان ذلك من خلال المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو مشروعات يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، وتقوم الجهات فى جميع الأحوال بتقديم دراسة جدوى اقتصادية ، متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية على ألا تتضمن تكاليف عمليات توسع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات وبعد موافقة وزير التخطيط على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة ٤٠)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الباب الأول بالاستبعاد من الباب الثالث بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(المادة ٤١)

لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، وكذلك لا يجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة ٤٢)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقا للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشرا ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلا على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزيرى التخطيط والمالية وبموافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى فى حالة طلب تمويل إضافى من البنك .

(المادة ٤٣)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصما على موازنات تلك الجهات وفقا لبرامج تنفيذية معتمدة ، كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقا لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومى للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المخصص بتنفيذها جهات محددة فيتم ذلك بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومى .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(مادة ٤٤)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص وفى ضوء دراسة الجدوى استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطه بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى إضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية وذلك فى حدود إطار الخطه الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

(مادة ٤٥)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيروكى) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التى لاتزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستیشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محليا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها ؛ وفى هذه الحالات ينبغى الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محليا .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .
وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(مادة ٤٦)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ ١/٤ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى و مرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(مادة ٤٧)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولايجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلا لمشروعات واردة فى خطة عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك فى حدود موارد عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ التى توفرت فعلا لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(مادة ٤٨)

يجوز لوزير التخطيط ، أو من يفوضه ، الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام .
وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .
وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة .
كما لا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة أو الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى قطاع التعاون الدولي بوزارة الخارجية للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة ٤٩)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومي والجهات المستفيدة .

(المادة ٥٠)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلتها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة ٥١)

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومي لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة ٥٢)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذي يموله بنك الاستثمار القومى ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

(المادة ٥٣)

لا يجوز استخدام الاعتمادات الإجمالية لتمويل الدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عبنى برد خلال نفس العام .

(المادة ٥٤)

لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحققاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

الباب الرابع

التحويلات الرأسمالية

(المادة ٥٥)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رؤوس أموال البنوك التى تساهم فيها وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من الأرباح الصافية لمجموع هذه البنوك للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه فى الموازنة العامة للدولة ، وعلى ضوء ما تنتهى إليه الجمعيات العمومية للبنوك من اعتماد ميزانياتها الختامية .

كما يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة في رأس مال هيئة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات أو تمويل الزيادة فى الاحتياطيات المطلوبة وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من فائض هيئة البنك الرئيسى شاملاً ما يؤول للهيئة من بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات .

(مادة ٥٦)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وتعديل الموازنات تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .